PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2025) 62(02):780-803
ISSN: 1553-6939

Industriel property protection Promotes economic development

Phd. Student. FASSEKH YAMINA[1], Dr. Houichi Yamina[2]

[1]University of Algiers 1 Youssef ben Khadda, Faculty of Law Said Hamdin, Field of Law and Political Science, Division of Law, Intellectual Property (Algeria).

[2]University of Algiers 1 Youssef ben Khadda, Faculty of Law Said Hamdin (Algeria).

The Author's E-mail: y.fassekh@univ-alger.dz[1], Houichiyamina71@gmail.com[2]

Received: 06/06/2024 **Published: 18/02/2025**

Abstract:

In order to advance any country's technological and qualitative leap and achieve economic development, it is necessary to work to develop and utilize industrial property to its fullest potential. This requires raising awareness of the importance of protecting industrial property by increasing international cooperation, which attracts foreign investment. Economic development and prosperity inevitably lead to true economic development.

Therefore, countries seek to improve their legislation and laws by enacting modern and clear legal texts that guarantee effective protection for inventors' rights. This is achieved by using modern technologies that facilitate and simplify administrative procedures and work to secure and reduce the chances of infringement. This is achieved through awareness-raising and oversight efforts aimed at spreading the culture of protecting industrial property and combating the spread of counterfeit goods in the markets.

Keywords: Industrial property, economic development, foreign investment.

حماية الملكية الصناعية تعزيز للتنمية الاقتصادية

طالبة الدكتوراه. فاســـخ يمينة[1]، الدكتورة. حويشي يمينة[2]

[1]جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص ملكية فكرية (الجزائر).

[2]جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين (الجزائر).

ملخص:

من أجل النهوض بنقلة تكنولوجية ونوعية لأي بلد والوصول لتحقيق تنمية اقتصادية يستلزم العمل على تطوير واستغلال الملكية الصناعية على أحسن وجه والعمل على تعزيز الوعي بأهمية حماية الملكية الصناعية بزيادة

التعاون الدولي الذي يجلب الاستثمار الأجنبي ان تطور الاقتصاد وازدهاره ا يؤدي حتما لتحقيق تنمية اقتصادية حقيقية.

لذلك تسعى الدول الى تحسين تشريعاتها وقوانينها من خلال سن نصوص قانونية حديثة وواضحة تكفل من خلالها حماية فعالة لحقوق المخترعين، باستعمال التقنيات الحديثة التي توفر وتبسط الإجراءات الإدارية وتعمل على تامين وتقليل فرص الاعتداء عليها اعتمادا على جهود توعوية ورقابية تهدف الى نشر ثقافة حماية الملكية الصناعية ومكافحة انتشار السلع المقلدة في الأسواق.

الكلمات المفتاحية: الملكية الصناعية، تنمية اقتصادية، استثمار أجنبي.

مقدمـــــة

تعتبر عناصر الملكية الفكرية أحد أهم عوامل التطور التكنولوجي و الإبداع الفكري ، و تشجيع الاستثمار ، نظرا للطابع الذي تكتسيه .

أن دخول عصر العولمة و التحرر الاقتصادي طرح تحديات كبيرة مشروطة بإضافة عامل الملكية بكل اصنافها ، لا سيما الملكية الفكرية .(1)

ان التحدث عن حماية حقوق الملكية الصناعية يجرنا للحديث عن الثورة الصناعية التي شهدتها الدول الأوربية لا سيما في يخص الإبداع والاختراع والتقدم العلمي والتكنولوجي الذي أدى بدوره لظهور مؤسسات اقتصادية و تجارية.

فتطور الدول متوقف على مدى درجة ابداع العقول المفكرة لديها في مجال الابداع والابتكار، وتقديم الآليات المادية والقانونية حتى يتمكنوا من استغلال عملهم.

وأن التطور التكنولوجي السريع الذي شهده العصر الحالي يؤثر تأثيرا بالغا على كل الدول وكذا على طريقة سن قوانينها.

وأن اتجاه الدول اليوم هو العناية البالغة بتشجيع كل ما له علاقة بالابتكار والإبداع، لأنه بوابة التنمية الاقتصادية.

وإذا كانت القوانين الوطنية وحدها لا تكفي لبسط حماية للملكية الصناعية، فلقد بات لزاما توفير حماية دولية تكون أكثر فعالية لتحقيق النمو الاقتصادي، ولن يتأتى ذلك الا عن طريق الاتفاقيات الدولية والتي تسهر على احترامها وحسن تطبيقها منظمات أثبتت فعاليتها في الميدان، ذلك أن طبيعة حقوق الملكية الصناعية تستلزم إيجاد حماية دولية وعدم الاكتفاء بالحماية الوطنية.

فالرغبة في تكريس الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في رحاب العولمة و في اطار المنظمة العالمية للتجارة التي جعلت دول العالم رقعة جغرافية محدودة المعالم، قد خلق تحديات قانونية جدية (2) سواء في مواجهة جرائم التقليد و الغش و التزوير للمنتوجات سواء كانت وطنية أو حتى أجنبية، أدى الى انشاء نظم قانونية وطنية و دولية و كذلك اتفاقية من أجل حماية حقوق الملكية الصناعية .

-1- نور الدين الشيخ عبيد ، الملكية و توليد القيمة ، - التوجه الاستراتيجي للشركات في الاقتصاد الجديد ،دمشق،2002،ص13.

2- حسني عباس ، الملكية الصناعية ، مجلة القانون و الاقتصاد ، عدد 1 سنة 1969 ص 15.

فكيف تساهم حماية الملكية الصناعية في تعزيز التنمية الاقتصادية؟

المحور الأول: مفهوم الملكية الصناعية وأنواعها:

- الفرع الأول : تعريف الملكية الصناعية وأهميتها في دعم الابتكار والتنمية الاقتصادية:

هو عبارة عن المصطلح العام لكل أنواع الملكية الفكرية التي يوجد لها تطبيق صناعي بما في ذلك الاختراعات ، الرسوم أو النماذج الصناعية ، و العلامات التجارية و علامات الخدمة ، و البيانات الجغرافية ، حيث يمكن أن تكون الملكية الصناعية " تقنية " أو "تجارية " في طبيعتها حيث تشمل الأولى الاختراعات ، و الرسوم أو النماذج الصناعية بينما تشمل الثانية ممتلكات يمكن تطبيقها تجاريا مثل العلامات التجارية و علامات الخدمة ، و البيانات الجغرافية و كذلك الأسرار التجارية ، تمنح صاحبها حق احتكار استغلالها و الاستفادة منها ماديا .

فالملكية الصناعية حسب الأستاذ محمد حسنين هي الحقوق الذهنية و تتمثل في:" ملكية حقيقية كالملكية التي ترد على أشياء مادية أو الملكية المادية، محلها دائما من انتاج ذهن صاحبها فهي ملكية حقيقية، غير أنها ترد على أشياء غير مادية .....و هي نوع جديد من أنواع الملكية «. (1)

كما تم تعريفها بأنها تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالمخترعات و الرسوم و النماذج الصناعية ، أو على شارات مميزة تستخدم اما في تمييز المنتجات " العلمة التجارية " ، أو في تمييز المنشآت التجارية ، الاسم التجاري و تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية ، أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة (2)

عرفها الأستاذ "باتريك تافورو" بأنه مجموعة الحقوق التي تنظمها مجموعة من القواعد القانونية الخاصة المتعلقة بالرسوم و النماذج الصناعية ،و براءات الاختراع ،و بالعلامات و تسميات المنشأ وبيانات المصدر (3)

1- محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985، ص10 .

-2- د . سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ص 4 .

-3- TA Foureau Patrick. DROIT DE LA PROPRIETE INTELLECTUELLE.GUALINO EDITEUR.PARIS. 2004p268.

وتعتبر الملكية الصناعية أهم عنصر في التنمية الاقتصادية، ولن يتسنى ذلك الا بتوفير الحماية اللازمة وذلك بسن التشريعات التي من خلالها تحفظ الحقوق من أي تعدي.

وتعتبر فكرة حماية الملكية الصناعية حديثة، اذ نشأت بدخول معظم دول العالم في علاقات التجارة الدولية وفي شركات اقتصادية وبإبرامها عقود الاستثمار الدولي من جهة، وبدخولها في حملة المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة التي تشرف على التجارة العالمية و تحريرها و تحقيق المنافسة المشروعة بين المشاريع الاستثمارية و الاقتصادية و الصناعية على المستوى الدولي من جهة أخرى. (1)

و تبرز أهمية الملكية الصناعية متى استغلت استغلالا حكيما في أحداث قاعدة الثورة التكنولوجية في ميدان التنمية الاقتصادية للبلد الذي اعتمد ذلك ، و من النتائج التي قد تترتب تتمثل في تفعيل التنمية الاقتصادية ، و تراكم رأس المال ، و القضاء على البطالة ، و رفع مستوى العيش لكل مواطن .

ان خلق القاعدة المادية التكنيكية والتكنولوجية يمنح الدولة عصر الحضارة الصناعية (2) .

ينصرف مدلول نقل التكنولوجيا الى تلك العملية الفكرية التي تقوم ما بين مورد التكنولوجيا و مستوردها اذ على المورد أن يتيح فرصة للمستورد للوصول الى معلوماته وتبادل خبراته، كما أن عليه يقربها و يوفرها للمستورد و هذا يقتضي تعاون و تبادل بينهما تمهيدا لإتمام هذا النقل.

كما ان هذا النقل لا يقتصر الا على الدول النامية ذاتها، انما هذا النقل يقوم بين الدول المتقدمة كذلك، اذ أصبحت التكنولوجيا سلعة تباع وتشترى، و قابلة للتصدير. (3)

1-جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 13 .

2- د. فاضلي ادريس ، الوجيز في المنهجية و البحث العلمي ص 164 .

3- مركز التنمية الصناعية للدول العربية، بغداد (5-10) مارس 1977.

ويتم هذا النقل للتكنولوجيا عبر عدة وسائل مثل تلك التي تتم عبر اتفاقيات تراخيص استغلال براءات أو علامات أو اتفاقات المعرفة الفنية .

ان اتساع مجال الملكية الصناعية أوجب بالضرورة اهتماما من الناحية المؤسساتية، اذ شمل كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وكذا منظمة التجارة العالمية، كما تم الاهتمام بالجانب الاقتصادي للشركات وتم بسط حماية فعالة وقوية خصوصا ما جاءت به نصوص وبنود «اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية »، والتي شملت كافة حقوق الملكية الفكرية سواء الأدبية أو الصناعية.

وتعتبر الملكية الصناعية جزءا من مفهوم أكبر للملكية الفكرية، وترد حقوق الملكية الصناعية على منقول معنوي أو مبتكرات جديدة كبراءة اختراع والرسوم و النماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم اما في

تمييز المنتجات " العلامة التجارية " و تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو السمعة التجارية دون اعتراض أو منازعة من أحد.

كما تعرف بأنها الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالمخترعات و الرسوم و النماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم اما في تمييز المنتجات " العلامة التجارية "، أو في تمييز المنتشات التجارية " الاسم التجاري " و تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية، أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة. (1)

الفرع الثاني : الفرق بين الملكية الصناعية والملكية الفكرية بشكل عام

تعد الملكية الفكرية أحد أبرز المفاهيم القانونية المعاصرة ، و تشير الى الحقوق التي يتمتع بها الأفراد أو المؤسسات على ابتكاراتهم و ابداعاتهم الذهنية .

و تنقسم الملكية الفكرية الى قسمين :

الملكية الأدبية والفنية، وهي تلك الحقوق المرتبطة بالمصنفات الأدبية كالروايات ، القصائد ، الموسيقى و البرمجيات . أي ما للمؤلف من حق على مصنفاته المبتكرة في الأدب والفنون و العلوم .... الخ .

أما الملكية الصناعية، والتي هي فرع من فروع الملكية الفكرية وتعنى بحماية الابتكارات ذات الطابع التجاري أو الصناعي، مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية، والأسرار التجارية.

---

1 - المدخل للملكية الفكرية، الدكتور فاضلي ادريس، دار هومة ،2003 صفحة 181.،

كما تعرف أيضا بأنها الحق الذي يرد على براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية و العلامات التجارية و الأسماء التجارية.

و تتميز الملكية الصناعية بجملة من الخصائص تقتضي أن يكون المشروع يستحق الحماية القانونية ، لأن الهدف من منح براءة الاختراع هو تطوير التقنيات الصناعية قصد تعزيز الجانب الابتكاري الذي يقوم على الخبرة و البحث العلمي .

و تهدف الملكية الصناعية الى الاعتراف بقدرات المبتكرين الإبداعية و الإعلان عن مبتكراتهم بشكل قانوني يشمل حمايتها من الاستغلال التجاري، و من ثم يمكن لأصحاب المجهود الفكري الانتفاع بمجهوداتهم في ظل حماية قانونية فعالة.

ويكمن الفرق الجوهري بين المفهومين في أن الملكية الفكرية تشمل جميع أشكال الإبداع العقلي ، بينما تركز الملكية الصناعية على الابتكارات التي تستخدم في الصناعة و التجارة.

و تمنح أصحابها الحق الحصري في استغلالها لفترة زمنية محددة وفقا للقوانين المعمول بها.

الفرع الثالث : أنواع الملكية الصناعية

تعتبر حقوق الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية بالنسبة لمالكها حقوقا لاستئثار ملكيته الصناعية و التجارية و تشمل كل من براءة الاختراع ، الرسوم و النماذج الصناعية

أولا : براءة الاختراع

تعد براءة الاختراع الركيزة الأساسية التي تدفع بالنهوض بالدول النامية تحقيقا للتنمية الاقتصادية. تحتل موقعا هاما من بين حقوق الملكية الصناعية نظرا لأهميتها و ارتباطها الكبير بالحياة الاقتصادية.

1- مفهوم الاختراع :

يقصد به العمل الذي ينجزه الانسان نتيجة جهد عقلي و يؤدي الى اكتشاف شيء جديد ، حتى يصل الى المجال الصناعي.

و يعرف أيضا بأنه فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل في مجال التقنية (1)

-1- سمير جميل حسين الفتلاوي ،استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1984،ص11 .

أما براءة الاختراع فهي عبارة عن شهادة تمنحها الدولة للشخص الذي توصل الى اختراع حتى يكون له حق احتكار استغلال ذلك الاختراع ماليا و لمدة زمنية محدودة .

وهذا الاختراع اما أن يكون عبارة عن موضوع منتجات صناعية جديدة واما عبارة عن استعمال لطرق صناعية جديدة.

كما عرفها الفقه الفرنسي بانها:

Le brevet d'invention est le titre délivré par l'état, conférant à l'inventeur ou ses ayants (1)droits un monopole d'exploitation temporaire sur invention.

وينتج عن منح البراءة أن يصبح المخترع مالكا لها ، و يحق له التصرف فيها (بالتنازل عنها ، بالرهن ، و بالترخيص) طيلة مدة البراءة ، و يعود بعدها مباحا للاستغلال و هذا لتغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد المخترع .

ان هاته الشهادة الممنوحة للمخترع كوسيلة تشجيع وتقدير للمضي قدما من أجل تحقيق التطور الصناعي والازدهار و ذلك ببسط حماية قانونية تمنع أي اعتداء.

و تساعد معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع مودعي الطلبات للحصول على حماية اختراعاتهم بموجب براءة على الصعيد الدولي ، و تساعد مكاتب البراءات في اتخاذ قرارات منح البراءات ، و تسهل نفاذ الجمهور الى كم من المعلومات التقنية بشان هذه الاختراعات .

و بإيداع طلب براءة واحد بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ، يمكن للمودع أن يلتمس حماية اختراعه في عدد كبير من البلدان بشكل متزامن .

و يقدم الطلب بواسطة الوكيل، و نظرا لأهمية الاختراعات و دقة إجراءاتها ظهر وكلاء متخصصون في القيام بإجراءات تسجيل الملكية الصناعية أمام الجهات الرسمية .(2)

-1- Christophe Caron, droit de la propriété intellectuelle, Galina édition, p 327

-2- عامر محمود الكسواني ، الملكية الفكرية ، الملكية الفكرية (ماهيتها ، مفرداتها ، و طلاق حمايتها) دار الحبيب للنشر عمان ، الأردن،1998،ص47

و تتيح ببراءة الاختراع حماية حصرية لاختراع المخترع و تمنع الآخرين من استخدامه أو تصنيعه أو بيعه دون اذنه ، و ذلك لفترة زمنية محددة غالبا ما تكون 20 سنة من تاريخ الإيداع .

تمنح براءة الاختراع مقابل تقديم اختراع جديد وينطوي على خطوة ابتكارية، وقابل للتطبيق الصناعي.

وتشمل البراءات اختراعا في مجالات متعددة مثل التكنولوجيا، الأدوية، الأجهزة، و الآليات.

كما تهدف براءات الاختراع الى تشجيع الابتكار من خلال حماية حقوق المخترعين، و في المقابل تلزمهم بكشف تفاصيل اختراعاتهم للجمهور، مما يساهم في نشر المعرفة العلمية و التقنية .

-2- أنواع براءة الاختراع

تمنح الباءة لصاحبها حقوقا استئثاريه تتمثل في منع الغير من استعمال طريقة التصنيع المبتكرة أو من صناعة المنتوج أو استعماله أو عرضه للبيع .

-أ - براءة الاختراع الإضافية

يشهد الاختراع أثناء مدة الحماية تغيرات تقنية نظرا للتطور التكنولوجي، مما يدفع بالقيام بعدة تحسينات بالبراءة ، و تعد إضافات يلجأ اليها مالك البراءة .

و يعمد مالك البراءة الى التقيد بنفس الإجراءات المسطرة في القانون و المتبعة في براءة الاختراع الأصلية.

كما يجوز لصاحب البراءة الأصلية الاختيار في إيداع طلب براءة إضافية و مستقلة تبعا للتحسينات التي قام بإدخالها.(1)

- ب - اختراعات الخدمة

وهي عبارة عن اختراعات تتم بموجب علاقات تعاقدية تجمع مؤسسة و مستخدم . و هي صنفان :

-1- د. محمد حسنين الوجيز في الملكية الفكرية ، الصفحة 152.

الصنف الأول : حالة اختراع ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال علاقة عمل أسند اليهم في اطار مهمة اختراعية .

و تحدد ملكية الاختراع في هذه الحالة على أساس ما اتفق عليه بموجب العقد المبرم بينهم .

الصنف الثاني : و يتعلق الأمر بإنجاز اختراع من طرف شخص أو عدة أشخاص بموجب اتفاقية تجمع المؤسسة و المستخدم باستعمال سائل المؤسسة .

كما نجد هناك براءة الاختراعات السرية ، و التي تكون على أساس متطلبات الأمن الوطني و الصالح العام , و تتطلب السرية و يتقاضى المخترع كافة حقوقه المادية و المعنوية .

ثانيا : العلامات التجارية

-1- تعريف العلامة

و تعتبر العلامات التجارية من أهم الوسائل لجذب الزبائن و العملاء لما تسهله من يسر في التعرف على ما يفضلونه من سلع أو خدمات من جهة ، و حرص المنتج على تحسين منتجاته و خدماته ليضمن جودتها و رواجها من جهة أخرى . ويعتبر تسجيل العلامة باعثا لا نشاء حق الحماية القانونية.

استعمل التجار العلامات قصد تمييز منتجاتهم و تسهيل العملية للمستهلك و الزبون حتى يتعرف عليها بكل سهولة .و ظهر أول تشريع بفرنسا عام 1857 يخص العلامات التجارية

و العلامات عبارة عن اشارة توضع على منتوج او خدمة قصد تمييزه عن غيره المماثل له . و قد تكون لعلامة التجارية عبارة عن الإبداعات التي تكون على شكل أسماء، كلمات ، امضاءات ، حروف ، رموز ، و أرقام عناوين و أختام ، و كذلك التصميمات و الرسوم و الصور و النقوش المميزة ، أو طريقة تغليف عناصر تصويرية ، أو أشكال أو لون أو مجموعة ألوان أو مزيج من ذاك أو أية إشارة أو مجموعة الشارات اذا كانت نستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع .

وقد تضمنت اتفاقية تربس تعريفا واسعا للعلامة التجارية التي يمكن شمولها بالحماية القانونية وفقا للمادة 1/15 فأي إشارة يمكن أن تشكل علامة تجارية بشرط أن تكون قادرة على تمييز السلع و الخدمات، و عليه فان الشارة التي تقوم فعليا في السوق بدور تمييز السلع و الخدمات تع علامة تجارية .

وتجيز اتفاقية تربس ضمنيا تسجيل الشارات الغير بصرية لعلامات تجارية مع إعطاء الحق للدول الأعضاء في حظر ذلك ان هي ارادت في قوانينها الداخلية، و عليه يمكن تسجيل العلامات التجارية التي يمكن ادراكها بالبصر مثل الأصوات و الروائح.

والعلامة التجارية المسجلة هي عبارة عن كلمة أو رمز أو مجموعة من العناصر التي تحدد مصدر منتج معين و تميزه عن المنتجات الأخرى . تحصل شركة أو جهة أخرى على علامة تجارية من خلال اجراء قانوني ، و تمنح العلامة التجارية المسجلة مالكها حقوقا حصرية باستخدامها لهذه المنتجات .

2- الحماية المرصدة للعلامة

ان انتهاك العلامة التجارية المسجلة هو استخدام غير ملائم أو غير مصرح به لعلامة تجارية يحتمل أن ينتسب في حدوث التباس بشأن مصدر المنتج ، و تحظر سياسات يوتوب الفيديوهات و القنوات التي تنتهك العلامات التجارية المسجلة .

و قد شهد التطور الهائل في الميدان الصناعي ازدياد استعمال العلامة التجارية اذ أصبحت تأخذ صورا عدة كالحروف و الأعداد و الرسوم ، الكلمات أو حتى مزيج من ذلك .

و أصبحت العلامة تتمتع بحماية قانونية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي .

وتنقسم هاته الحماية الى قسمين: الحماية الجزائية و هي العقوبة التي تصدرها المحكمة ضد المعتدي بعدما تحرك الدعوى من قبل صاحب العلامة .

أما الحماية المدنية و التي تحكم بالتعويض ضد الضرر الذي أصاب صاحب العلامة .

3- أهمية العلامة

ان إيداع علامة في إقليم دولة ما يترتب عليه حماية مقتصرة على إقليم تلك الدولة ، أما اذا أراد المودع أن يوسع من دائرة الحماية ، فيتعين عليه القيام بالإيداع الدولي وفقا لما تضمنته اتفاقية مدريد لسنة 1891 .

و طبقا لنص المادة 06 مكرر من اتفاقية باريس فان العلامة المشهورة تتمتع بحماية داخل جميع بلدان الاتحاد دون حاجة للقيام بإيداعها .

وتكتسي العلامة أهمية بالغة من حيث أنها تميز بين السلع والخدمات المماثلة المعروضة في السوق مما يساعد المنتج على الاحتفاظ بعملائه و جذب عملاء لآخرين و هذا من شأنه أن يشجع على المنافسة المشروعة بين التجار مما ينعكس بدوره على نوعية الإنتاج و خفض الأسعار.

ان حرية المنافسة في التجارة سواء تعلق الأمر بالتسويق لبضائع أو خدمات من شأنها أن تساعد على خلق حوافز لتقديم منتجات عالية الجودة وأسعار معقولة وهذا من شأنه أ، يشجع التاجر على الاستمرار في انتاج البضاعة أو الخدمة التي وصلت الى رضا المستهلك من خلال اقباله على التعامل معها و بذات الجودة أو جودة أعلى. (1)

وقد اهتمت اتفاقية باريس بالعلامة المشهورة اذ ألزمت دول الاتحاد بحمايتها بعيدا عن شرط التسجيل و كذلك في تعديل لاهاي 1925 ، ، فاذا تم تسجيل علامة تحمل علامة مشهورة عن طريق نسخها أو ترجمتها يجوز المطالبة بتسجيلها خلال 05 سنوات من تسجيلها ، و اذا كان صاحبها سيئ النية يجوز المطالبة بشطبها بعد ذلك .

كما التزمت اتفاقية تربس بحماية العلامة المشهورة ووسعت من نطاق حمايتها لتمتد حتى لعلامة الخدمة إضافة الى علامة البضائع ، و لا تقتصر الحماية على العلامة المشهورة اذ استخدمت في بضائع أو خدمات غير مشابهة أو مماثلة اذا كانت تدل على نفس مصدر انتاجها أو تقديمها أو ذات المصدر الذي يحمل العلامة المشهورة ، و عبرت اتفاقية تربس عن ذلك بإحداث صلة بين السلع و الخدمات و صاحب العلامة المشهورة 2).

-1- عبد الله الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، دار وائل للنشر ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 141 .

-2- د . نوري حامد خاطر ، شرح قواعد الملكية الصناعية ، دراسة مقارنة ، وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 288 و 289 .

ثـالثـا : الرسوم و النماذج الصناعية

-1- تعريف الرسوم

يعرف الرسم أنه كل ترتيب للخطوط أو ألوان يمنح السلعة أو منتوج طابعا مميزا ، بحيث تتميز عن السلع الأخرى و قد يكون بالتطريز يدويا ، أو باستعمال الليزر او باي طريقة كيميائية.

وتضفي هاته الرسوم المنظر الذي يجلب الزبائن ومن هنا تخلق روح المنافسة بين التجار.

-2- تعريف النموذج الصناعي

أما النموذج الصناعي فهو في شكل السلعة الخارجي، و هو من يضفي الطابع المميز عن السلع المماثلة مثل النموذج الخارجي للسيارات، فهو من يمنح للنموذج الصناعي صفة التميز عن المنتوجات الأخرى المماثلة و تفضيلها من قبل الزبائن على مثيلتها من السلع.

تعتبر الرسوم و النماذج الصناعية نوع من الابتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية و قد تضمنت المادة 5 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ما يلي : " ....تحمى الرسوم و النماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد ...."

ويشكل عنصر الجدة في المظهر الخارجي عنصرا مهما، تصب فيه المنتجات كالنقوش المدونة على الزرابي، والخزف .....، و يعد رسما جديدا كل نموذج او رسم لم يكن موجودا من قبل .

يقر القانون صراحة لصاحب الرسم أو النموذج المسجل الحق في التصرف فيه تصرفا مطلقا و ناقلا للملكية بمقابل أو بدون مقابل (1)

-3- الحماية المرصدة الرسوم و النماذج الصناعية

نصت اتفاقية باريس في المادة 10 منها "..... تلزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة، تعتبر من اعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية ....."

-1- د. محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985، ص 191.

رابعا : تسميات المنشأ

لتعد تسميات المنشأ من العناصر الأساسية لحقوق الملكية الصناعية ، اذ الزمت كل من اتفاقية باريس و اتفاقية تربس المتعلقتين بالملكية الصناعية الدول الأعضاء على ادراج تسمية المنشأ و المؤشر الجغرافي ضمن قواعد الملكية الفكرية نظرا لارتباطها بالعلامة التجارية ، كما ترمي الى تمييز المنتجات عن غيرها و يستعملها المنتجين و الصناعيين لتشخيص البضائع و تمييزها عن البضائع المشابهة لها ، و منحها شهرة وطنية أو دولية بناءا على بيانات المصدر أو الموقع أو المؤشر الجغرافي للمنتوج (1)

ـ تعريف تسميات المنشأ 01

تباينت التعريفات المعروضة ، من تسمية المنشأ ، الى بيان جغرافي ، الا أن الأكثر استعمالا من قبل الوايبو حسب ما أشارت اليه المادة الأولى في فقرتها الثانية " بيانات مصدر "

وقد جرى التقليد على اعتبار أن المؤشرات الجغرافية فرع من فروع الحقوق الصناعية

بالخصوص فرع من البيانات التجارية .

فاذا ما وجدنا ان المعيار المميز لها هو أنها تتخذ من اسم المكان الذي انتجت فيهعلامة معينة ، اذ يرتبط المنتوج بالبلد أو المكان الجغرافي ، و يرتبط بمواصفات و جودة السلعة أو خصائصها .(2)

و تشير المادة 1 من اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1883 (اتفاقية باريس) الى " بيانات المصدر " و "تسميات المنشأ " باعتبارها من حقوق الملكية الصناعية .

-1- CHAVANNE Albert, BURST JEAN JACQUES, droit de la propriété industrielle 5eme édition, Dalloz, paris ,1998, p 851 .

-2- محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 ، ص 131 .

وتحدد الفقرة 3 من نفس المادة أن الملكية الصناعية لا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وانما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستراتيجية و على جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الخمور و الحبوب و أوراق التبغ و الفواكه و المواشي و المعادن و المياه المعدنية و الزهور .....

و يرد تعريف " تسمية المنشأ" في اتفاق لشبونة المتعلقة بحماية تسميات المنشأ و تسجيلها على الصعيد الدولي .(1) ، كما أضفى هذا الاتفاق نظام الحماية الدولية لتسميات المنشأ .

وتنص المادة 22 الفقرة الأولى من اتفاق تربس على أنه تعتبر بيانات جغرافية البيانات التي تحدد سلعة ما بمنشئها في أراضي أحد الأعضاء أو منطقة أو موقع في تلك الأراضي حيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية على منشئها الجغرافي.

-1- د. محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985، ص 191.

المحور الثاني: أهمية حماية الملكية الصناعية:

تبدو أهمية الملكية الفكرية على مستوى كل دولة كمؤشر لتقدم الدولة أو تخلفها .

فمتى كانت الاختراعات و الاكتشافات و الابتكارات الأدبية و الفنية ، و التكنولوجية ، و الصناعة كانت هذه الدولة بلا ريب دولة متقدمة ، و متى كانت ساحتها الفكرية ، و الصناعية و التجارية تنعدم فيها مظاهر التطور و الابداع ، كانت الدولة متخلفة . و نظرا لأهمية الإنتاج الفكري و حيويته سارعت كل دولة الى سن قوانين لحماية ما تم التوصل اليه من اكتشافات و تطور علمي و تكنولوجي ، بل ان الحماية أصبحت دولية تشجيعا للمبدعين و المخترعين و حمايتهم من أوجه التعدي الذي قد يطال الإنتاج الفكري و الفني و الأدبي و الموسيقي و الصناعي و التجاري.....الخ (1) .

كما سعت الدول الى العمل على تحفيز الأبداع و الابتكار في مجالات التنمية

الصناعية و التجارية ، و القيام بدعم الاقتصاد الوطني و جذب الاستثمارات و ذلك من خلال تعزيز المنافسة العادلة ومنع التقليد والقرصنة .، و هذا كله من أجل حماية حقوق المخترعين و المصممين.

فانتهاك حق الملكية الفكرية على مستوى أي دولة يؤدي الى الاضرار بمصالحها الاقتصادية و حرمانها من قدوم المستثمر الأجنبي الذي لا يجد تشجيعا في حماية ما يستثمره من اختراعات ، فيلجأ الى الدول التي توفر لهم الحماية الكافية لاستثماراتهم .

-1-. د فاضلي ادريس ، المرجع السابق ، الصفحة 41 .

المحور الثالث : آليات حماية الملكية الصناعية :

تشمل وسائل الحماية القانونية للملكية الصناعية وسائل قانونية و إدارية تضمن لصاحب الحق احتكار استغلال اختراعه أو علامته أو تصميمه و من أهم هاته الآليات:

الفرع الأول : التسجيل أو الإيداع الرسمي

و الذي من خلاله يمنح الحماية القانونية و يثبت الحق ويتجلى ذلك من خلال :

-1- تسجيل البراءات (براءات الاختراع)

-2- تسجيل العلامات التجارية

-3- تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

الفرع الثاني : القوانين و الاتفاقيات الدولية

تبعا للاختصاصات التي تحوز عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، و طبقا لنص المادة الثالثة و الرابعة من اتفاقية الانشاء، فقد قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في شتى المجالات المتعلقة بالملكية الفكرية ، و كذا الجوانب المتعلقة بالملكية الصناعية و الأدبية و الفنية منها :

أولا : معاهدة حماية الملكية الفكرية

هي مجموعة المعاهدات التي تحدد المعايير التي تم الاتفاق عليها دوليا بغية حماية الملكية الفكرية في كل بلد وقد لعبت المنظمة العالمية للملكية الفكرية دورا هاما في ابرام الاتفاقيات الدولية و منها :

-1-اتفاق باريس لحماية الملكية الصناعية: 20 مارس 1883

-2-اتفاق مدريد الذي يخص بيانات مصدر السلع المضللة: 14أفريل 1891

-3-اتفاقية روما لحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة:

26أكتوبر 1961

-4- معاهدة التعاون بشأن البراءات :19جوان 1970

-5- اتفاقية جنيف من أجل حماية منتجي الفنوغرامات من الاستنساخ دون تصريح :

29 أكتوبر 2001

-6- اتفاقية بروكسل لتوزيع اشرات البرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية :

21 ماي 1974

-7- معاهدة بودابست للاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة :28أفريل 1977

-8- معاهدة نيروبي لحماية الرمز الأولمبي : 26 سبتمبر 1981

-9- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية :9 سبتمبر 1986

-10- معاهدة واشنطن المتعلقة بالدوائر المتكاملة :26مارس1989

-11- معاهدة الوايبو لحق المؤلف:20ديسمبر 1996

-12- معاهدة الوايبو للأداء الفنوغرام 20ديسمبر 1996

ولا يتوقف دور المنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية " الوايبو" على ابرام الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة، بل يتعداه الى السهر على تنفيذها سواء كانت قد ابرمت من قبلها أو ساهمت في ابرامها مع دول ومنظمات دولية بشكل مستقل.

هذا وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه من بين أهداف منظمة الوايبو هو ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات، ويكون ذلك بتدخلها المباشر، سواء في إطار اداري وتنظيمي ويجمع تلك الاتحادات في ما بينها.

أما الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ذات الاتفاقية تنص على أن من وظائف منظمة الوايبو القيام بالمهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف الى دعم حماية الملكية الفكرية، أو المشاركة في تلك المهام.

وجاءت الفقرة الثامنة من المادة الرابعة من ذات الاتفاقية لتنص على أنه للوايبو أن تتخذ كل اجراء ملائم تراه مناسبا في سبيل تحقيق أهدافها خصوصا تلك حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي.

و هذا ما يدل على السماح للمنظمة باتخاذ كل اجراء مناسبا قصد المساهمة في حماية الملكية الفكرية.(1)

-1- د. محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985، ص 191.

ثانيا : التشريعات و القوانين الوطنية و الدولية

تقتضي طبيعة حقوق الملكية الصناعية أن تكون الحماية دولية ، و عدم الاكتفاء بالحماية الوطنية طبقا للقانون الداخلي الذي يمتد أثره داخل حدود الدولة فحسب ، و من هذا المنطلق أبرمت بعض الدول فيما بينها اتفاقيات يأتي في مقدمتها اتفاقية باريس المبرمة بتاريخ 20 مارس 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية و مكافحة المنافسة غير

المشروعة ، و أنشأت اتحادا يضم كل الدول التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية و أطلق عليه اسم " الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية " . (1)

و تعتبر هاته الاتفاقية جزءا من القانون الوطني للدول الأعضاء في هذه الاتفاقية و كذلك الدول التي تنظم لاحقا و بدون أن تصدر قانونا يتضمن القواعد التي وردت في الاتفاقية باعتبار ما أوردته المعاهدة بشأن الصياغة انما يتضمن قواعد موضوعية و ليست قواعد اسناد.

و قد أوردت المادة الأولى من هاته الاتفاقية على أن الحماية تشمل : " براءات الاختراع ، و النماذج و الرسوم ، العلامات الصناعية و التجارية علاوة على بسط هذه الحماية على المنتجات الزراعية و الطبيعية مثل النبيذ و الحبوب و أوراق التبغ و الفاكهة و المعادن و المياه الغازية ....." .

أما الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من ذات الاتفاقية فقد نصت على أنه يجوز لمنظمة الوايبو أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف الى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هاته المهام ، و هذا تفويض للمنظمة للإشراف على تنفيذ أي اتفاق دولي في شقه الإداري اذا كان هذا الاتفاق يتعلق بأهداف منظمة الوايبو بمعنى حماية الملكية الفكرية . (2)

-1- د. محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985، ص 191.

-2- عامر محمود الكسواني ، نفس المرجع السابق ،ص،91.

الفرع الثالث : دور الهيئات و المنظمات المعنية بحماية الملكية الصناعية

يشمل التعاون بين الدول ، و مع أي منظمة دولية أخرى ، متى كان ذلك ممكنا ، و قد نصت على ذلك المادة الرابعة من ذات الاتفاقية و المتعلقة بوظائف أجهزتها .

كما يستلزم العمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف الى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وكذا تنسيق التشريعات الوطنية هذا المجال، مع قبول تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ اتفاق دولي يهدف الى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام.

- عرض التعاون على الدول التي تطلب مساعدة قانونية في مجال الملكية الفكرية .

- توفير الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، مع نشر البيانات الخاصة بالتسجيلات متى تسنى ذلك.

- تشجيع ابرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف الى دعم حماية الملكية الفكرية ، و نشرها مع اجراء الدراسات في هذا المجال و تشجيعها و نشر تلك الدراسات .

و الملاحظ لاتفاقية انشاء المنظمة ، بأنها تسعى نحو توسيع مجال اختصاصاتها بفتح الباب أمامها لاتخاذ كل اجراء تراه ملائما بغية حماية الملكية الفكرية و هذا ما تؤكده المادة الرابعة من اتفاقية الانشاء . (1)

-1- ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 1 .

أولا : المنظمة العالمية للملكية الفكرية

أسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) باللغة الإنجليزية، و (الأومبي)باللغة الفرنسية في ستوكهولم في 14 جويلية 1967 ، و التي دخلت حيز التنفيذ عام 1970 واتخذت مقرا لها بجنيف بسويسرا ، اذ تعتبر منظمة دولية متخصصة تعمل وفقا للقانون الدولي ، و تتميز بعدة نشاطات .

وكانت أول معاهدة دولية تهدف الى منح الحماية للملكية الصناعية سنة 1883 بباريس، و في 1886 دخل مفهوم حق المؤلف الى الساحة الدولية بفضل اتفاقية برن ، و التي منحت الحماية للمصنفات الأدبية و الفنية .

تشير ديباجة المنظمة إشارة صريحة الى أن نشأة المنظمة قد تمت بإرادة حرة من بعض الدول رغبة منها في حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، قصد بعث و تشجيع روح الابتكار، و رغبة منها في تطوير كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية و حماية المصنفات الأدبية والفنية. (1)

وباعتبار أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية منظمة دولية حكومية فان اختصاصها يتمحور في حماية الملكية الفكرية، و دعمها عبر كل انحاء العالم و ذلك بتعاون الدول في ما بينها .

كما تسهر المنظمة العالمية للملكية الفكرية على ابرام المعاهدات الدولية الجديدة و كذا تسعى الى تحديث التشريعات الوطنية، و تعمل على تقديم المساعدة التقنية الى البلدان النامية .

و من أهم ما تصبو اليه المنظمة العالمية للملكية الفكرية حسب نص المادتان الثالثة و الرابعة من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهو :

دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم و مساعدة أي منظمة دولية أخرى في ذات المجال، كما ترمي الى ضمان التعاون مع أي منظمة دولية أخرى، متى كان ذلك ممكنا و خاصة تلك التي لها علاقة مع موضوع الملكية الفكرية .(2) .

-1-انظر ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المادة 8/9 ص 1 .

-2- أنظر ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية في المادة 3 ، ص1 .

و كذا ـضمان التعاون الإداري بين الاتحادات الدولية الناشطة في مجال حماية الملكية الفكرية .

حماية حقوق الملكية الفكرية ، أي الاتحادات المنشأة بموجب اتفاقية باريس و ما تفرع عنها من معاهدات أبرمتها الدول الأعضاء في اتحاد باريس.

و تسهر المنظمة العالمية للملكية الفكرية على تنفيذ برنامج دولي تتلخص أهم بنوده في ما يلي :

العمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف الى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم و تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال .

العمل على تطوير حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية من خلال محاربة الانتهاكات التي تمس حقوق صاحب العلامة و التي تحدث عبر شبكة الأنترنت .، والعمل على إطلاق الاستشارات و اعداد التوصيات لترقية و حماية حقوق الملكية الفكرية.

توفير الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية و تنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال ، و نشر البيانات الخاصة بالتسجيل حيثما كان ذلك ملائما ، واتخاذ أي اجراء آخر .

وتسهر على تدريس حقوق الملكية الفكرية، و لهذا الغرض تم انشاء منظمة الأكاديمية العالمية لحقوق الملكية الفكرية، و التي تتمحور مهامها في التكوين و البحث و عقد ندوات علمية بشأن هاته الحقوق.

كما تم انشاء مركز للتحكيم والوساطة وهو الذي يتكفل بالتسوية السريعة والفعالة وبأقل تكلفة للمنازعات التي تخص حقوق الملكية الفكرية.

وتنص المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة و الوايبو أنها هي المسؤولة عن اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا لوثيقتها الأساسية و للمعاهدات و الاتفاقيات التي تشرف على ادارتها من أجل تشجيع النشاط الفكري و تيسير نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية الى الدول النامية بغية دفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فيها. (1)

1- منى جمال الدين ، الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية تربس و القانون المصري رقم 12 ، سنة 2002 الصفحة 2'.

كما تعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية جاهدة على تشجيع التعاون بين الدول النامية وذلك بإنشاء مكاتب مشتركة لتبادل المعلومات والتجارب من خلال القيام بدراسات مشتركة دوليا وإقليميا في مجالات الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا.

كما أن دور المنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية " الوايبو" لا يتوقف دورها على ابرام الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة فحسب ، بل يمتد دورها أيضا الى الاشراف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية سواء تلك التي أبرمت من طرفها أو ساعدت في ابرامها مع دول و منظمات دولية بشكل مستقل و تم الاتفاق على أن يوكل الإشراف على تنفيذها للمنظمة العالمية للملكية الفكرية و هو ما يخولها إياه قانونها الأساسي ، و بغض النظر عن طبيعتها ، سواء كانت ثنائية أو متعددة و هذا متى كان موضوعها يتعلق بحماية الملكية الفكرية من قريب أو بعيد .

و قد نصت الفقرة الثامنة من المادة الرابعة من اتفاقية الإنشاء على أن لمنظمة " الوايبو" أن تتخذ كل اجراء ملائم آخر تراه مناسبا في سبيل تحقيق أهدافها لا سيما حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي و هو يعني فتح الباب أمام المنظمة لاتخاذ أي اجراء تراه مناسبا للمساهمة في حماية و ترقية الملكية الفكرية بما في ذلك تولي الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة المبرمة في هذا الشأن. (1)

1-أنظر المادة 4 من ميثاق انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في موقع الوايبو

ثانيا : المنظمة العالمية للتجارة

تعد منظمة التجارة العالمية منظمة اقتصادية عالمية ذات شخصية قانونية ومستقلة تعمل على إدارة وتقوية النظام التجاري الدولي بغية تحرير التجارة الدولية، لزيادة التبادل الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي.

وتسعى المنظمة العالمية للتجارة الى إقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتعزيزه في مجال تحرير التجارة الدولية قصد تحقيق التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة، من خلال تعزيز الفكر التنافسي بما تقدمه من معاملات تفضيلية للدول النامية وكذا الدول الأقل نموا خصوصا في ما يتعلق بالشروط التقنية و تقديم المساعدات. (1)

وتخدم المنظمة العالمية للتجارة الإطار المؤسساتي وتقود العلاقات التجارية بين أعضائها في المسائل التي ترتبط بميدان تدخلها والأدوات القانونية المرافقة للاتفاقيات وكذا اتفاقيات والأدوات القانونية المسماة الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة. (2)

كما تعمل على انشاء آلية فعالة لفض النزاعات التي يمكن أن تنشئ بين الدول الأعضاء جراء المعاملات في ما بينهم. وتسعى جاهدة الى الحفاظ على سيادة القانون في العلاقات التجارية الدولية وذلك بخلق ميكانيزمات تتلاءم ومبادئ العلاقات الدولية ومبادئ الثقة والشفافية.

ان الحماية المكرسة للملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية قد ازداد نطاقها باتساع نطاق حماية الملكية الفكرية من الناحية المؤسساتية اذ شملت منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية في ظل التحولات في القدرات التنافسية على مستوى العالم.

1- محفوظ لعشب ، المنظمة العالمية للتجارة ، ديوان المطبوعات الجامعية لسنة 2017 الصفحة 74 .

2- محفوظ لعشب ، المرجع السابق ، الصفحة 29 .

كما ظهرت أنواع جديدة من التكنولوجيا لم تكن معروفة من قبل، وبدا الاهتمام بالمكاسب المالية والاقتصادية التي تجنيها الدول والشركات صاحبة الابتكارات والاختراعات من الإتجار في المعرفة والتكنولوجيا (1)

و تطرح فكرة نقل التكنولوجيا كوسيلة فعالة لتحقيق النمو وارتباطها الوطيد بالتنمية ، فالمجتمع اليوم اصبح شغوفا بتلبية حاجياته المتنامية ،و التي تساهم التكنولوجيا في تلبيتها ، فهي الأداة المتحكمة في زيادة انتاج السلع و الخدمات النافعة ،و بتحقيقها فقد ساهمت التكنولوجيا في تحقيق التنمية بشتى المجالات.(2)

كما تتعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الصعيد الدولي مع جل المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والتي لها علاقة بموضوع حماية الملكية الفكرية لما تملكه هاته المنظمات من دور في توفير مثل المنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الفكرية (أريبو).

-1- السيد أحمد عبد الخالق ، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاق تربس ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2006 الصفحة 52

-2- د.جلول أحمد خليل :النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيات الى الدول النامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 2000، ص 57.

ثالثا : المنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الفكرية : (أريبو)

هي منظمة حكومية دولية للتعاون بين الدول الإفريقية في مسائل البراءات و الملكية الفكرية الأخرى .

و قد تأسست هاته المنظمة بموجب اتفاقية لوساكا في 09 ديسمبر 1976 . واتخذت مقرا لها رئيسي في هراري (زيمبابوي)

و تتمتع بالقدرة على بناء القدرات القانونية و الفنية في مجالات الملكية الصناعية .

الدول الأعضاء فيها و التي هي أطراف في بروتوكولات

* نظام هراري (براءات الاختراع و النماذج الصناعية

نظام بوجمبور (الأصناف النباتية)

* نظام لوساكا (يحدد الإطار العام لتأسيس المنظمة و عملها .(1).

و تتميز المنظمة أيضا ببروتوكول بشان حماية المعارف التقليدية، و بروتوكول سواكوبموند الذي تم التوقيع عليه في عام 2010 من قبل 9 دول أعضاء في المنظمة و دخل حيز التنفيذ في 11 ماي 2015، و تم تعديله في 6 ديسمبر 2016

وقد قامت بتغيير اسمها في عام 2003 من " المنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الصناعية " الى المنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الفكرية «. والتي يوجد مقرها بهراري (زيمبابوي).

و تهدف الأريبو الى تجميع موارد الدول الأعضاء فيها في مسائل الملكية الفكرية لتجنب الازدواجية في الموارد المالية و البشرية ، و في ذلك الوقت لم يكن لدى معظم البلدان الإفريقية القدرة على مراجعة حقوق الملكية الفكرية ، و كان مكانها فقط توسيع نطاق فعالية حقوق الملكية الصناعية في البلدان الجنبية لتشمل البلدان الافريقية و في ظل هاته الظروف كانت الأريبو عازمة على تعزيز انشاء و تطوير المنظمة نظام الملكية الفكرية في القارة الافريقية اضافة الى تدريب مديري قانون الملكية الصناعية في البلدان الافريقية .(2).

1- aripo .org تعديلات واقعة في 01-07-2024

2- http : //www.wipo .Int

المحور الرابع: التحديات التي تواجه حماية الملكية الصناعية

الفرع الأول : القرصنة والتقليد في الأسواق العالمية:

ان عناصر الملكية الصناعية مرتبطة بالابتكار والمنافسة المشروعة والتي من خلالها تكون دفعة للتقدم والابتكار بعيدا عن التقليد والسرقة للاختراعات.

واتحدت كل التشريعات على ضرورة حماية الملكية الصناعية من كل عمل يمكن أن يضر بها ، فالحماية الموفرة تمنح بالضرورة الراحة و الطمأنينة لأصحاب الحقوق و تبعث فيهم الطمأنينة لزيادة الابداع و الإنتاج الفكري ، لأن ما يشهده العالم من تطورات أثر سلبا على حقوق الملكية الصناعية ، و شهدت عدة اعتداءات قد تتعدى حدود الوطن ، مما استدعى توفير حماية أكبر نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية ، و كذا حماية المستثمر الأجنبي من خلال تقديم الضمانات القانونية الكافية عند انشائه لمشروعه الاستثماري ، و الذي من خلاله سيعزز تدفق رؤوس الأموال وجلب التقنيات و المعارف التي تحقق حتما التنمية الاقتصادية .

وقد تفاقمت في السنوات الأخيرة ظاهرة التقليد، والتي تكاد تصبح عالمية، حيث عرفت انتشارا واسعا مست كل الحقوق، وانعكست سلبا مسببة أضرارا جسيمة.

ولقد أصبح التقليد جزءا لا يتجزأ من المنافسة الغير مشروعة مخلفا بذلك أثارا سلبية في كل المجالات سواء الاقتصادية، المالية وحتى الاجتماعية. مما يستدعي التدخل الصارم والفعال ضد مرتكبي التقليد.

ولما كانت عناصر الملكية الصناعية قرينة لامتلاك المشروع الاقتصادي، و الابتكار و المنافسة المشروعة قرينة للتقدم الصناعي و الاقتصادي، أصبحت الدولة ملزمة بوضع نظام قانوني قوي و متكامل يكفل الحماية القانونية الكافية للمشاريع الاستثمارية التنافسية من خطر التقليد و السطو على عناصر الملكية الصناعية بصفة عامة (1) .

1-جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 9 .

خصوصا وأن التقدم في العصر الحديث يرتكز الى حد بعيد على الابداع والابتكار و المعرفة الفنية و الصناعية. ولأن الإبداع الفكري لا يعرف الحدود وقابل للتداول ويساعد في استمرار المؤسسات الاقتصادية بقوة، وحمايتها تشجع الاستثمار، لأنها تهيئ الظروف الملائمة للمنافسة المشروعة (1)

الفرع الثاني : ضعف الوعي بأهمية الملكية الصناعية في بعض الدول

يعد ضعف الوعي بأهمية الملكية الصناعية من أبرز العراقيل التي تواجه تطوير الابتكار و كذا الاستثمار في الكثير من الدول ، و بخاصة الدول النامية منها .

و يقصد به قلة ادراك الأفراد و الشركات و المؤسسات لضرورة حماية الاختراعات و العلامات التجارية و كذا النماذج الصناعية عبر التسجيل القانوني .

أن الأفراد و حتى الشركات و حتى بعض الدول لا تدرك تماما قيمة حماية الابتكارات و العلامات و الأفكار الصناعية ، الأمر الذي يؤدي الى اهمال حقوقهم و ضياع فرص اقتصادية جد مهمة ، و من أهم الأسباب التي أدت لذلك نذكر منها :

* نقص الثقافة القانونية في ما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية

* ضعف البرامج التعليمية والإعلامية في هذا المجال

* ارتفاع تكاليف تسجيل الحقوق وكذا صعوبة الإجراءات.

* قلة الدعم المؤسساتي والاهتمام الحكومي

* الاعتقاد الخاطئ الذي يروج في الأذهان بأن الحماية تتعلق فقط بالشركات الكبرى دون سواها .

ان هذا الضعف الراجع خاص بالوعي بأهمية الملكية الصناعية في بعض الدول يعرض الابتكارات للسرقة و التقليد و من ثم تنتج خسائر اقتصادية للمخترعين و الشركات و يتم تراجع القدرة التنافسية على مستوى الأسواق المحلية

1- ربا طاهر القليوبي ، حقوق الملكية الفكرية ، تشريعات ، أحكام قضائية ، اتفاقات دولية و مصطلحات قانونية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1998، الصفحة 9 .

و من أجل تفادي هاته المشاكل المطروحة، فانه يستلزم تعزيز برامج التوعية على مختلف المراحل التعليمية ، و العمل على تبسيط الإجراءات المتعلقة بالحماية ، و كذا توفير و منح الدعم الكافي للمبتكرين ، إضافة الى ضرورة تنظيم حملات إعلامية تكون موجهة قصد ابراز أهمية حماية الملكية الصناعية و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

الخاتمة

ان أي تقدم اقتصادي لأي بلد مرهون بالنقلة التكنولوجية التي ينتهجها ذلك البلد ، و لن يتأتى ذلك الا بالتطور واستغلال الملكية الصناعية على أحسن وجه ومنحها المكانة المرموقة التي تستحقها من خلال تعزيز الوعي بأهمية حماية الملكية الصناعية و التأكيد على دور الأفراد والمؤسسات في احترام حقوق الملكية الصناعية باحترام وزيادة التعاون الدولي ، و الذي يؤدي الى ارتفاع الاستثمار الأجنبي ، و تطور الاقتصاد وازدهاره مما يؤدي حتما لتحقيق تنمية اقتصادية حقيقية .

ويشهد مجال الملكية الصناعية تطورا مستمرا، و ما يعزز هذا التطور هو السهر على حماية الملكية الصناعية و زيادة التعاون الدولي .

أنه من جانب مستوى تعزيز الحماية نجد أن الدول تسعى الى تحسين تشريعاتها و قوانينها من خلال سن نصوص قانونية حديثة وواضحة حتى تكفل حماية فعالة لحقوق المخترعين ، و أصحاب العلامات التجارية ، و براءات الاختراع و كذا النماذج الصناعية كما تعمل على تسريع إجراءات تسجيل هذه الحقوق مستفيدة من التقنيات الحديثة بهدف تبسيط الإجراءات الإدارية و تقليل فرص الاعتداء عليها .

إضافة الى ذلك يتم تشديد العقوبات المفروضة على منتهكي حقوق الملكية الصناعية ، سواء عبر المحاكم الوطنية أو من خلال اللجوء الى آليات التحكيم الدولي ، و بالتوازي مع جهود توعوية و رقابية تهدف الى نشر ثقافة حماية الملكية الصناعية و مكافحة انتشار السلع المقلدة في الأسواق ، و كذا سن القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية و إيجاد ضوابط صارمة تضع حدا لأي اعتداء ، و قمع الغش و التقليد و القرصنة حتى تكون باعثا قويا لتطور اقتصادي .

أما في يخص زيادة التعاون الدولي ، فقد برز اتجاه قوي نحو الانضمام الى المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، مثل معاهدة التعاون بشأن البراءات ، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، واتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس .

وتسعى مكاتب الملكية الصناعية في مختلف الدول الى تبادل المعلومات و الخبرات بهدف تطوير قدراتها الإدارية و التقنية ، و العمل المشترك لمكافحة الانتهاكات العابرة للحدود ، لا سيما مع اتساع نطاق التجارة الإلكترونية وانتشار المنتجات المقلدة ، و قد تعزز هذا التعاون بإنشاء مكاتب و برامج التدريب المشترك بما يسهم في ترسيخ أسس حماية فعالة و متوازنة للملكية الصناعية على المستوى العالمي .

كما يستلزم تحفيز الإبداع الابتكار في المجالات الصناعية و التجارية ، و ذلك بدعم الاقتصاد الوطني و جذب الاستثمارات من خلال تعزيز المنافسة العادلة و منع التقليد و القرصنة مع حماية حقوق المخترعين و المصممين.

قائمة المراجع

المراجع بالعربية

1- حسني عباس ، الملكية الصناعية ، مجلة القانون و الاقتصاد ، عدد 1 سنة 1969 ،

2- محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985، .

-3- د . سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ،

4 -جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2000،.

5- د فاضلي ادريس ، الوجيز في المنهجية و البحث العلمي ،

6- محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983

ـ 7- المدخل للملكية الفكرية، الدكتور فاضلي ادريس، دار هومة ،2003.

8- عبد الله الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، دار وائل للنشر الأردن ، الطبعة الأولى ، 2005 .

9- د . نوري حامد خاطر ، شرح قواعد الملكية الصناعية ، دراسة مقارنة ، وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2005

10- د. محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985،.

-11- د. سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984،

12- عامر محمود الكسواني ، الملكية الفكرية ،

-13- عامر محمود الكسواني ، الملكية الفكرية (ماهيتها ، مفرداتها ، و طلاق حمايتها) دار الحبيب للنشر عمان ، الأردن،1998

-14- منى جمال الدين ، الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية تربس و القانون المصري، رقم 12 ، سنة 2002 .

-15 - د. محفوظ لعشب ، المنظمة العالمية للتجارة ، ديوان المطبوعات الجامعية لسنة 2017 ا .

-16- السيد أحمد عبد الخالق ، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاق تربس ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2006 .

17-جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2000،

18- ربا طاهر القليوبي ، حقوق الملكية الفكرية ، تشريعات ، أحكام قضائية ، اتفاقات دولية و مصطلحات قانونية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،

1998

المراجع باللغة الفرنسية

Galina édition، droit de la propriété intellectuelle،1-Christophe Caron–

-2- TAFOUREAU Patrick. Droit de la propriété intellectuelle, gualino, éditeur, paris. 2004

- CHAVANNE Albert, BURST JEAN JACQUES, droit de la propriété industrielle -3- 5eme édition, Dalloz, paris ,1998.

المواقع الإلكترونية:

- 1- www .wipo.int